

الفائق في غريب الحديث

إتب الذَّخَعِي إن جارية له قال لها كثيرة زَنَتْ فجلدها خمسين وعليها إتب لها وإزار . هو البقيرة وهي برودة تُبْقَر أي تُشَق فتلبس بلا كُمَّين ولا جِيب . الهمزة مع الثاء .
أثْل النبي A قال في وصيِّ اليتيم يأْكُل من ماله غير مُتَأَثِّل مَالاً . أي غير متخذ إياه لنفسه أثلة أي أصلاً ; كقولهم تدَّيرُ المكان إذا اتخذته داراً لك ; وتدَّيْنِيته وتسرَّيتها وتسدَّت ساعدي . ومنه حديث عمر إن رسول الله A أمره في أرضه بخير أن يحبس أصلها ويجعلها صدقةً فاشترط فقال ولمن وليَّها أن يأْكُل منها ويؤكل صديقاً غير مُتَأَثِّل وروى غير مُتَمَوِّل .

أثر خطب في حجَّته أو في عام الفتح فقال ألا إنَّ كُُلَّ دَمٍ ومالٍ ومأْثرةٍ كانت في الجاهلية فهي تحت قدميَّ هاتين ; منها دَمُ ربيعة بن الحارث إَّسَدانة الكَعْبَةِ وسقاية الحاجَّ . المأثرة واحة المآثر وهي المكارم التي تؤثر ; أي تُرَوِّى يعني ما كانوا يتفاخرون به من الأنساب وغير ذلك من مفاخر أهل الجاهلية . سدانة الكعبة خِدْمَتها وكانت هي واللواء في بني عبد الدار والسقاية والرَّفَادَة إلى هاشم فأُقرَّ ذلك في الإسلام على حاله . وإنما ذُكِرُ أحدَ الشئيين دون قرينة أعنى السدانة دون اللواء والسقاية دون الرَّفَادَة ; لأنهما لا يفترقان ولا يخلو أحدهما من صاحبه ; فكان ذُكِرُ الواحد متضمناً لذكر الثاني . وهذا استثناء من المآثر وإن احتوى العطف على ثلاثة أشياء . ونظير قولك جاء تني بنو ضَبَّة وبنو الحارث وبنو عبس إلا قيس بن زهير . وذلك لأن المعنى يدعوه إلى متعلَّقه . قوله تحت قدميَّ عبارة عن الإهدار والإبطال يقول المُوَادِع لصاحبه